د/ عماروش سميرة

المقياس: ملخص محاضرات المدخل لقانون المؤسسات المالية

البريد الالكتروني: amarouche.samira@gmail.com

الفئة المستهدفة: طلبة السنة أولى ماستر-

تخصص: مؤسسات مالية

الكلية: الحقوق والعلوم السياسية

الجامعة: سطيف 02

السنة الجامعية: 2025/2024

المبحث الأول: نشأة المؤسسات المالية كمفهوم مرتبط بعدد من المفاهيم الاقتصادية

من خلال هذا المبحث، سنحاول الوصول إلى تحديد نشأة المؤسسات المالية انطلاقا من توضيح علاقتها بعدد من المفاهيم الاقتصادية، كما يلي:

المطلب الأول: النظام المالي

تعد المؤسسات المالية واحدا من الأسس التي يرتكز عليها النظام المالي لأي دولة، بحيث يرتبط تطوره بتطورها وتنوع وظائفها، ويعرف النظام المالي عدة تعريفات، منها:

التعريف الأول: " النظام المالي مجموعة المؤسسات والأسواق المالية التي يتم من خلالها انتقال الأموال من المدخرين إلى المستثمرين أو من المقرضين إلى المقترضين من خلال كافة الآليات التي تضمن تبادل وحيازة الأصول والأدوات المالية "

التعريف الثاني: " كيان يتكون من مجموعة العناصر التي تعمل على أداء مجموعة من الوظائف التي يأتي في مقدمتها نقل الأموال من الوحدات الاقتصادية ذات الفائض إلى الوحدات الاقتصادية ذات العجز ".

ومن التعريفين السابقين نستنتج أن النظام المالي في أي دولة هو عبارة عن مجموعة من الوحدات المدخرة والوحدات المستثمرة. أما عن موقع المؤسسات المالية من هذا النظام فهو الوساطة، حيث تتوسط المؤسسات المالية بين النوعين من الوحدات.

المطلب الثاني: وحدات المقرضين – المدخرين ووحدات المقترضين المنفقين

الفرع الأول: الوحدات الاستهلاكية (العائلات)

يقصد بالوحدات الاستهلاكية هنا القطاع العائلي، حيث يعد هذا الأخير من أهم مصادر الادخار من جهة، ومن جهة أخرى يعد وحدة مقترضة بامتياز لأنه ينفق من دخله على ما يحتاجه من سلع وخدمات، بينما يقترض لتمويل استهلاكه من السلع الدائمة مثل الأثاث والسيارات، ... الخ.

يمكن ان يتحول القطاع العائلي المالي إلى وحدة مستثمرة بامتياز، عندما تستخدم المبالغ التي يحصل عليها بالاقتراض أو بالادخار في مشاريع إنتاجية تنتج أرباحا سائلة.

الفرع الثاني: القطاع الحكومي

تساهم الحكومة في النظام المالي من خلال تنوع أنشطتها في الإقراض والاقتراض، وذلك انطلاقا من الميزانية العامة، حيث تدخر الحكومة عندما تحقق فائضا، وتستثمر في الأصول المالية كالأسهم والسندات. وعند وجود عجز تلجأ إلى الاقتراض بإصدار أوراق مالية في الأسواق المالية أو الاقتراض من مصادر داخلية أو خارجية.

الفرع الثالث: الوحدات الإنتاجية (مؤسسات الأعمال)

تحتاج إلى مصادر مالية لتمويل استثماراتها في المشاريع الاستثمارية، وتمويل مشترياتها من المواد الأولية التي تحتاجها في العمليات الإنتاجية.

المبحث الثاني: المقصود بالمؤسسات المالية ووظائفها

تعتبر المؤسسات المالية وسيطا ماليا بين أصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز، وهي تقوم في هذا الخصوص بعدد من الوظائف.

المطلب الأول: تعريف المؤسسات المالية وأهميتها

الفرع الأول: تعريف المؤسسات المالية

التعريف الأول: " المؤسسات المالية هي وسيط مالي يتم من خلاله توجيه الأموال من المقرضين إلى المقترضين وتعبئة الموارد المالية من الأفراد والمؤسسات في الاقتصاد بهدف تقديم القروض والاستثمارات".

التعريف الثاني: " المؤسسات المالية هي المؤسسات الوسيطة التي تقوم بالوساطة بين من تزيد دخولهم على إنفاقهم، وبين من يرغب بأن ينفق أكثر من دخله، من خلال تحويله النقود من مستخدم لآخر ".

من خلال التعريفات السابقة يمكن القول أن المؤسسات المالية في مفهومها تتعلق بمفهوم الوساطة المالية بصفة عامة، بحيث تعتبر مؤسسة مالية كل مؤسسة تمارس وظيفة تجميع المدخرات ثم إعادة استثمارها ،

الفرع الثاني: أهمية المؤسسات المالية

تبدو أهمية الدور الذي تقوم به هذه الأخيرة، فهي تضمن نقل الأموال وتحويلها بطريقة سهلة واحترافية عن طريق ما يعرف ب" التمويل غير المباشر".

ويقصد بالتمويل غير المباشر، تدخل الوسطاء الماليين وعلى رأسهم المؤسسات المالية عن طريق تنظيم العلاقة بين من لديهم فائض في الأموال(المدخرات)، ومن هم بحاجة غلى هذه الأموال(أصحاب العجز).

وبذلك تشارك هذه المؤسسات في تسهيل الالتقاء المرن بين وحدات الفائض ووحدات العجز. ويعد عمل البنوك من أهم الأمثلة على هذا النوع من التمويل.

وبذلك تساهم المؤسسات المالية عن طريق أسلوب التمويل غير المباشر في ضمان للمتعاملين تجنب المخاطر المتعددة الناتجة عن نظام التمويل المباشر الذي يتمثل في العلاقة المباشرة بين المقرض والمستثمر دون تدخل أي وسيط بنكي أو غير بنكي.

وعموما نلخص أهمية المؤسسات المالية في النقاط التالية:

أولا: بالنسبة لأصحاب الفائض المالي

تحقق الوساطة بالنسبة لهذا النوع من الفئات عددا من الفوائد، من أهمها:

1. توفر المؤسسات المالية لأصحاب الفائض المالي الجهد والوقت الذين يمكن أن يضيع منهم في البحث عن أصحاب العجز المالي أو المقترضين.

2. توفر المؤسسات المالية للمتعاملين معها من أصحاب الفائض، الأمان والمصداقية.

3. يمكن للمؤسسات المالية أن تجنب المتعاملين معها مخاطر عدم التسديد بسبب المركز القوي الذي تتمتع به، فهي على استعداد دائما لتنفيذ التزاماتها في مواجهة المودعين لديها، على العكس من الوضع في حالة التمويل المباشر.

ثانيا: بالنسبة لأصحاب العجز

تعود المؤسسات المالية بعدد من الفوائد على أصحاب العجز(المقترضين)، منها:

1- توفير السيولة الدائمة والمتواصلة لأصحاب العجز المالي وفقا لاحتياجاتهم.

2- تسهل المؤسسات المالية على أصحاب العجز الوقت والجهد في البحث عن أصحاب الفائض المالي، لأنها حلقة الربط بين الفئتين.

المطلب الثاني: وظائف المؤسسات المالية

تؤدي عددا من الوظائف ونذكر منها:

الفرع الأول: تقديم المعلومات اللازمة

تلعب المؤسسات المالية دورا هاما في إرشاد المتعاملين معها، خصوصا أولئك الذين يجهلون التعامل في الأوراق المالية، وذلك عن طريق تمكينهم من المعلومات حول هذه الأدوات المالية.

وتمارس المؤسسات المالية وظيفتها في منح المعلومات المالية اللازمة عن طريق استعانتها بخبراء في مجال التحليل المالي، وهو ما لا يمكن للمدخر العادي القيام به بإمكانياته المحدودة.

الفرع الثاني: توجيه الادخار نحو الاستثمار

بحيث تعمل المؤسسات المالية على توفير المدخرات للمستثمرين عن طريق منحهم القروض اللازمة لمشترياتهم، بواسطة عرضها للأموال على من يحتاجها، ويريد استثمارها في مشاريع إنتاجية وخدمية لمصلحة المجتمع، أو قد تلجأ هي بذاتها إلى الاستثمار لهذه الأموال عن طريق دخولها أسواق النقد والمال.

الفرع الثالث: التأمين ضد الحوادث

وفي هذا الإطار تعمل بعض المؤسسات المالية كشركات التأمين، التي تمارس أنشطتها ضد المخاطر المتنوعة.

الفصل الثاني: أنواع المؤسسات المالية

المبحث الأول: التصنيفات الثلاثة للمؤسسات المالية

المطلب الأول: المؤسسات المالية الودائعية (مؤسسات الإيداع)

تعرف المؤسسات الودائعية على أنها مؤسسات مالية تقبل الودائع من الأفراد والمؤسسات وتلعب دورا أساسيا في عرض النقد لقدرتها على خلق الودائع.

ومن أهم أنواعها:

البنوك التجارية، مؤسسات الادخار والإقراض، بنوك الادخار، واتحادات الائتمان (بنوك اتحادات العاملين).

وفيما يلي شرح لهذه الأنواع:

الفرع الأول: البنوك التجارية

تعد البنوك التجارية مؤسسات وساطة بين المودعين والمقترضين، حيث تقدم نوعين من الخدمات المصرفية وهما: قبول الودائع وتقديم القروض المباشرة، كما تدخل البنوك التجارية البورصة لشراء الأوراق المالية وبيعها،

الفرع الثاني: مؤسسات الادخار والإقراض

تختص في ما يعرف بالادخار الشخصي، حيث تحصل على مواردها من الودائع الادخارية في مقابل شهادات ادخار تقدمها للمودعين لديها، كما تستثمر في الأدوات المالية طويلة الأجل، وتركز قروضها في مجال السكن.

الفرع الثالث: بنوك الادخار

وهي مؤسسات مالية تتشابه إلى حد كبير مع مؤسسات الادخار والإقراض من حيث كونها تحصل على مواردها من الودائع الادخارية في مقابل شهادات إيداع، ومن حيث كونها تستخدم هذه الودائع كقروض عقارية، لكنها تختلف عنها من حيث هيكلتها، حيث تأخذ شكل تعاونيات يملكها المودعون، لذلك لطالما شكلت الملجأ الوحيد للفئات ذوي الدخل المنخفض والمدخرات البسيطة.

الفرع الرابع: اتحادات الائتمان

وهي مؤسسات مالية صغيرة، يكونها العاملون في قطاع معين، وتحصل على مواردها من ودائع الأعضاء فيها الذين غالبا ما يشكلون فئة اجتماعية معينة، مثل اتحاد الائتمان لاتحاد العمال، اتحاد الائتمان للعمال في المناجم،.....الخ.

المطلب الثاني: المؤسسات المالية غير الودائعية (مؤسسات الادخار التعاقدية)

هي مؤسسات مالية تحصل على مواردها على فترات ثابتة وعلى أسس تعاقدية بحيث تقدم أنواعا من الخدمات المالية، لكنها لا تتلقى الودائع، ، ومن أهمها:

شركات التأمين صناديق الاستثمار، صناديق معاشات التقاعد.

وفيما يلي شرح لهذه الأنواع:

الفرع الأول: شركات التأمين

وهي مؤسسات مالية تتلقى الأموال من المؤمن لهم في صورة أقساط، لتعيد استثمارها نيابة عنهم مقابل عائد معين. ، وتتلخص وظيفتها الرئيسية في تأمين الأفراد ضد أخطار معينة، لكنها تمارس إلى جانب ذلك وظيفة الوساطة المالية كواحدة من أهم المؤسسات المالية.

وعموما تتنوع اختصاصات شركات التأمين بحسب تنوع خدماتها: التأمين على الحياة، التأمين ضد الحرائق، التأمين الخاص بالعلاج والتأمين البحري.

الفرع الثاني: صناديق الاستثمار

تعرف صناديق الاستثمار بأنها سلة تحتوي على مجموعة مختلفة من الأسهم والسندات تم شرائها من قبل مجموعة من المستثمرين، وتتم إدارتها من طرف أشخاص متخصصين في مجال إدارة، أو تنظيم الاستثمارات كما قد تقوم بتأسيسها شركات متخصصة أو بنوك تجارية أيضا وتديرها بنفسها.

الفرع الثالث: صناديق معاشات التقاعد

وهي مؤسسات مالية غير ودائعية، تحصل على مواردها من أقساط معاشات التقاعد التي تدفع لها من رواتب العمال في مقابل توفير قيمة مالية ثابتة للعامل عند تقاعده تعوضه عن الأجر الذي كان يتقاضاه عندما كان ممارسا للعمل.

المبحث الثاني: الاتجاهات الحديثة للمؤسسات المالية

تعد نتيجة لظهور اتجاهات معاصرة تبرز أشكالا جديدة للمؤسسات المالية تتداخل بين النوعين السابقين(الودائعية وغير الودائعية)، حيث تظهر مؤسسات مالية شاملة النشاط، بعيدا عن الفارق الجوهري الذي كان يميز بين النوعين الأولين.

المطلب الأول: النزعة المتزايدة نحو الاندماج

من أحسن صوره الاندماج المصرفي، حيث يندمج عدد من البنوك حتى يتمكن من القدرة على ممارسة التوسع مختلف وظائف الوساطة المالية بشكلها الموسع.

ولا يقتصر الاندماج المصرفي على البنوك والمؤسسات المصرفية المحلية داخل نطاق الدولة الواحدة، بل أصبح يشمل الاندماج المصرفي بين بنك ومؤسسات مصرفية من دولتين مختلفتين حيث تعدى المجال المحلي إلى المجال الدولي، ونلاحظ أن ظاهرة الاندماج المصرفي تتزايد بشكل كبيرا بسبب عاملين اثنين:

أولهما: ظهور اتفاقية تحرير الخدمات المصرفية التابعة لاتفاقية التجارة في الخدمات في إطار منظمة التجارة العالمية.

حيث تندمج البنوك لتكتسب القدرة على الصمود أمام المنافسة العالمية.

ثانيهما: الشروط الدقيقة التي وضعتها اتفاقية بازل1 وبازل 2، حول معيار كفاية رأس المال . وهو ما دفع بالعديد من البنوك الصغيرة للجوء إلى الاندماج المصرفي حتى تكتسب القدرة على الاستثمار في السوق المصرفية العالمية.

المطلب الثاني: ظهور الشركات القابضة للمصارف

يقصد بالشركة القابضة Holding Société:" شركات تملك كل أو معظم أو أكثر من 50 % من أسهم الشركات المساهمة الأخرى التابعة لها.

وتعرف على أنها:" الشركة التي تمتلك أسهما أو حصصا في رأسمال شركة أو شركات أخرى مستقلة عنها، بنسبة تمكنها قانونا من السيطرة على إدارتها، ورسم خططها العامة".

أما الشركة القابضة للمصارف، فعبارة عن تنظيم إداري يسمح بالهيمنة على رأس مال أكثر من مصرف، وبالإضافة إلى سيطرتها على نشاط الوساطة المالية المصرفية، أصبحت تعمل كذلك في إطار الوساطة المالية غير المصرفية (كالتأمين والاستشارة المالية.....الخ).

المطلب الثالث: تنوع أنشطة الوساطة المالية للمصارف كوجه من أوجه الاتجاهات الحديثة للمؤسسات المالية

عندما ظهرت البنوك التجارية في صورتها التقليدية كانت تمارس نشاطها التقليدي في قبول الودائع على اختلاف أنواعها، وتقديم القروض قصيرة الأجل وظلت على هذه الحال، إلا أنها في السنوات الأخيرة، غيرت من نشاطاتها التقليدية لتدخل عالم الاستثمار طويل الأجل، حيث أصبحت تتعامل في أدوات الاستثمار والأوراق المالية طويلة الأجل.

وابتداء من عام 1999، أصبحت معظم المصارف في الولايات المتحدة الأمريكية تمارس وظائف الوساطة المالية المختلفة بعيدا عن نشاطها المصرفي التقليدي، كما انتشرت معها الشركات المالية القابضة للمصارف،

الفصل الرابع: البنوك: (نواعها ووظائفها)

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للبنوك في التشريع الجزائري

نجد المشرع الجزائري فرق بين كل من البنوك والمؤسسات المالية من خلال ثلاث نواحي كما يلي:

المطلب الأول: الفرق بين البنوك والمؤسسات المالية من حيث الوظائف

كان المشرع الجزائري يشترط أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في صورة شركة مساهمة، ولكنه سمح على سبيل الاستثناء أن تتخذ هذه الأخيرة شكل تعاضدية في حال وافق على ذلك

مجلس النقد والقرض طبقا لما جاء في نص المادة 83 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض الملغى والتي جاء فيها: " يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة، ويدرس المجلس جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاضدية".

وحافظ على نفس التوجه في إطار نص القانون رقم 23-09 الذي يتضمن القانون النقدي والمصرفي، حيث جاء في نص المادة 91 منه: «يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية في شكل شركات ذات أسهم، ويقدر المجلس جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاضدية".

لكلنا نجد من جانب آخر أن المشرع الجزائري فرق بين كل من البنك والمؤسسة المالية من خلال الوظائف التي يناط لكل واحد منهما أدائها، وهو ما سنوضحه في الآتي ذكره:

1/ ورد في نص المادة 72 من الأمر 03- 11 السابق الذكر الملغى: " يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تجري بجميع العمليات ذات العلاقة بنشاطها كالعمليات الآتية:....توظيف القيم المنقولة وكل منتوج مالي، واكتسابها وشراءها وتسييرها وحفظها وبيعها.....".

بمعنى أن المشرع الجزائري سمح للبنوك بتوسيع نشاطها المركز في الوساطة المالية، والمتعلق أساسا بقبول الودائع ومنح القروض، بل أصبح يتعدى نشاطها إلى المتاجرة في القيم المنقولة وفي ذلك كل منتوج مالي.

وبنفس المبدأ سار المشرع الجزائري في نص القانون النقدي والمصرفي الجديد رقم 23-09 طبقا لنص المادة 79 منه.

ثم نجده في نص المادة 70 من الأمر 03-11 الملغى، يصرح:" البنوك مخولة دون سواها بالقيام بجميع العمليات المبينة في المواد من 66 إلى 68 أعلاه، بصفة مهنتها العادية".

بينما جاء في نص المادة 75 من القانون النقدي والمصرفي الجديد: " البنوك مخولة دون سواها للقيام بصفة مهنتها الاعتيادية، بجميع العمليات المبينة في المواد من 68 إلى 70 و72و 76و 77 من هذا القانون".

وفي مقارنة بسيطة بين نصي القانونين يمكن إبداء الملاحظات التالية:

- أن الوظائف المذكورة في نصوص المواد من 66 إلى 68 من الأمر رقم 03-11 الملغى والتي منحها المشرع الجزائري –على سبيل الخصوصية- للبنوك دون المؤسسات المالية، هي نفسها الوظائف التي خص بها المشرع البنوك دونا عن المؤسسات المالية في نص القانون الجديد رقم 23-09، بموجب نصوص المواد 68، و 76 منه، ويتعلق الأمر بتلقي الودائع من الجمهور وعمليات القروض وكذلك التعامل في وسائل الدفع.
- أشار القانون النقدي والمصرفي الجديد لوظيفة إضافية يفترض أنه خص بها البنوك دون المؤسسات المالية في الجزائر، ويتعلق الأمر بعمليات الصيرفة الإسلامية، طبقا لنص المادة 75 منه والذي أحال إلى نص المادة 72 المتعلق بعمليات الصيرفة الإسلامية.

إلا أنه وبالرجوع لنص المادة 1/72 المذكور أعلاه، نجد ممارسة هذا النوع من العمليات يدخل ضمن وظائف المؤسسات المالية.

- وانطلاقا من النصوص الثلاثة السابقة (المواد 70- 71 و 72 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض الملغى، والمواد 68، 70ن 72، 76 من نص القانون النقدي والمصرفي الساري المفعول، يمكن الوصول إلى نتيجة مهمة مفادها، أن المشرع الجزائري فرق بين كل من البنوك والمؤسسات المالية من خلال الوظائف التي يمكن لكل واحدة منها القيام بها، بحيث جعل من البنوك مؤسسات نقدية، تقبل الودائع وتمنح القروض، كما نجد نشاطها يمتد ليتوسع أكثر، بحيث تمارس وظائفا أخرى للوساطة المالية كالاستثمار في القيم المنقولة وهي تلتقي مع المؤسسات المالية في هذه الوظائف الأخيرة.

لكن بالمقابل، منع المشرع الجزائري هذه المؤسسات من ممارسة وظائف البنوك الأخرى والمتمثلة أساسا في قبول الودائع وإدارة وسائل الدفع المختلفة.

أما عن عمليات الصيرفة الإسلامية- التي ورد النص عليها في نص القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09- ، فيمكن القول أنها من اختصاص كل من البنوك والمؤسسات المالية على حد سواء.

المطب الثاني: الفرق بين البنوك والمؤسسات المالية من حيث رأس المال الأدنى

بالرجوع للنظام رقم (18- 03) المتعلق بالحد الأدنى لرأس المال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر الذي من خلاله نجد المشرع الجزائري قد فرق بين البنوك والمؤسسات المالية من خلال مقدار رأس المال الأدنى اللازم لتأسيس كل واحد منهما، حيث حددت المادة 02 منه رأس المال الأدنى اللازم لتأسيس أي بنك خاضع للنظام الجزائري بمبلغ (20) عشرين مليار دينار جزائري.

وبـــ (06) ستة ملايير و 500 مليون دينار جزائري، بالنسبة للمؤسسات المالية المحددة في نص المادة 71 من الأمر 03-11 الملغى السابق الذكر.

المبحث الثاني: أنواع البنوك

تتلخص أهم أنواع البنوك في الآتي:

البنوك المركزية، البنوك التجارية،... ، وسنتطرق إلى كل نوع منها وفقا للتالي:

أولا: البنوك المركزية:

مفهوم البنوك المركزية

أ. **تعريف البنوك المركزية**

وردت عدة تعريفات فقهية للبنك المركزي نذكر منها:

- " البنك المركزي هو مؤسسة مركزية نقدية، تقوم بوظيفة بنك البنوك، وكيل مالي للحكومة ومسؤولا عن إدارة النظام النقدي في الدولة، وباختصار يأتي البنك المركزي على رأس المؤسسة البنكية في البلاد، وعلاوة على ذلك يجب ألا يقوم بتلك الأعمال التي تقوم بها البنوك التجارية في تعاملها مع أفراد المجتمع".

- أما عن تعريف المشرع الجزائري للبنك المركزي فقد ورد في نص المادة 09 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض السابق الإشارة إليه(الملغى)، وجاء منها: " بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويعدّ تاجرا في علاقاته مع الغير، ويحكمه التشريع التجاري ما لم يخالف ذلك أحكام هذا الأمر.

ويتبع قواعد المحاسبة التجارية ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس المحاسبة، كما لا يخضع إلى التزامات التسجيل في السجل التجاري".

وقد احتفظ له المشرع الجزائري في نص القانون النقدي والمصرفي الأخير رقم 23-09 بنفس التعريف.

ب. خصائص البنوك المركزية

تتمتع البنوك المركزية بمجموعة من الخصائص نذكر أهمها فيما يلي:

- يشرف البنك المركزي عل تنظيم النشاط البنكي ويعتبر مؤسسة عامة تشرف عليها الحكومة لرسم السياسة النقدية عن طريق توجيهه ومراقبته.
- يحتل البنك المركزي مركز الصدارة ويأتي على قمة الجهاز البنكي، بما له من سلطة الرقابة العليا على البنوك التجارية، وبما له من قدرة على خلق النقود القانونية.
- لا يهدف من خلال نشاطه إلى تحقيق الربح، وإذا حصل عليه، فلا يكون ذلك من أولوياته ولا من ضمن نشاطه الأساسي الذي وجد من أجله، فهدفه الرئيسي هو تحقيق المصلحة العامة وتنظيم القطاع النقدي والمصرفي في الدولة.
- يحتكر إصدار النقود القانونية وهو ما يميزه بمبدأ الوحدة، فهو مؤسسة وحيدة في الدولة، وتتميز الوحدات النقدية التي يصدرها بخصائص غيرها عن غيرها من أنواع النقود (نقود الودائع) .

1. وظائف البنوك المركزية:

تتمثل أهم وظائف البنك المركزي في الآتي:

أ. البنك المركزي بنك إصدار

تحتكر البنوك المركزية وظيفة إصدار النقود القانونية في جميع الدول في العالم، وتعدّ من أولى الوظائف التي أسندت للبنوك المركزية، لذلك كان يطلق على هذه الأخيرة في بداية ظهورها إسم "بنوك الإصدار"، وتقوم البنوك المركزية بوظيفة إصدار النقود القانونية أو خلق هذه الأخيرة من خلال طرق.

ويطلق على النقود التي تخلفها البنك المركزي اسم " البنكنوت"، ولا يتمتع هذا الأخير بالحرية المطلقة في إصدارها، حيث تضع الدول نظما وقوانين تتبعها البنوك المركزية في عملية الإصدار، لتحد من حريتها حفاظا على قيمة العملة الوطنية ومقتضيات القطاع الاقتصادي، ومن بين هذه النظم نذكر:

- أن تضع الدولة حدا أقصى لما يمكن للبنك المركزي أن يصدره من أوراق البنكنوت بغض النظر عما لديه من احتياطي للذهب كغطاء للعملة.
- أن تضع حدا أقصى لما يمكن للبنك المركزي أن يصدره من هذه الأوراق التي لا يكون لها غطاء ذهبي.
- أن تمنح الدولة للبنك المركزي حرية كبيرة في إصدار البنكنوت، دون اشتراط نسبة معينة من غطاء الذهب.

وعموما يمكن تلخيص أسباب الإصدار النقدي فيما يلي:

1/ الإصدار النقدي عندما يكون المقابل ذهب وعملات أجنبية

في حالة قيام دولة معينة بعمليات التصدير لمنتجاتها الوطنية أو تشجيع اجتذاب أموال الاستثمار الأجنبي، فإنها تحصل على عملات أجنبية، في مقابل تصدير السلع أو السندات أو الديون المترتبة، وهنا تظهر مهمة البنك المركزي في الإصدار بحيث يتكفل بحفظ هذه المبالغ من العملات الأجنبية وبالمقابل يصدر ما قيمتها عملة وطنية.

ومنه نستنتج أن الصادرات تكون سببا في إصدار عملة وطنية أجنبية جديدة.

بينما وفي حال حدوث العكس: أي عندما تقوم الدولة بعمليات الاستيراد للسلع والخدمات، أو خروج أموال خارج الوطن فإنه يجب على المستورد في هذه الحالة أن يدفع ديونه بعملة أجنبية، فيقوم في مقابل ذلك بتقديم مبالغ نقدية بالعملة الوطنية إلى البنك المركزي، الذي يسلمه بالمقابل عملة أجنبية لتسديد قيمة الواردات، وبذلك نلاحظ انخفاض احتياطي العملات الأجنبية لدى البنك المركزي.

2/ الإصدار النقدي عندما يكون المقابل الائتمان المقدم للاقتصاد

يعتبر الائتمان المقدم للاقتصاد أحد أهم العناصر المؤدية للإصدار النقدي، ويقصد به العملية التي تتطلب تدخل البنوك التجارية لمنح قروض لتمويل المشاريع الاستثمارية والناشطين في مجال الاستثمار والتسويق والإنتاج، حيث يلجأ عادة المستثمرون عند حاجتهم للتمويل إلى البنوك التجارية التي تمنحهم قروضا لتسيير مشاريعهم، سواء بصفة مباشرة أو بخصم أوراق تجارية أو...، فتلجأ البنوك التجارية إلى البنك المركزي لإعادة خصم أوراقها التجارية، أو طلب قروض منه باعتباره المقرض الأخير، وبذلك يقوم البنك المركزي بإصدار نقود قانونية لتغطية احتياجات البنوك التجارية.

3/ الإصدار النقدي بمناسبة الائتمان المقدم للخزينة العمومية

في الظروف العادية تتولى الخزينة العمومية تسيير ميزانية الدولة عن طريق الموازنة بين النفقات والإيرادات العامة، لكن مع التطور الحاصل في وظائف الدولة، زادت عليها التكاليف، مما يؤدي إلى اختلالات في توازن ميزانيتها، وهنا تلجأ إلى البنك المركزي ليمنحها الائتمان اللازم لسد العجز.

وفي مقابل ذلك تقدم له الخزينة سندات تعترف فيها بمديونيتها في مواجهته، ويطلق عليها ب" أذون الخزينة"، وهنا يصدر البنك المركزي نقودا قانونية لصالح الخزينة العمومية، حتى تستخدمها لتغطية النفقات العامة.

ب. البنك المركزي بنك الحكومة

تتلخص وظيفة البنك المركزي في كونه بنكا للحكومة في اعتباره أداة لهذه الأخيرة في تنفيذ سياستها النقدية برغم تمتعه في كثير من الأحوال بنوع من الاستقلالية عنها.

ومن أهم المهام التي توكل للبنك المركزي باعتباره بنكا للحكومة ما يلي:

- الاحتفاظ بحسابات الهيئات والمؤسسات الحكومية المختلفة وإدارتها:

حيث يتولى البنك المركزي قبول الودائع الحكومية، وتوفير للحكومة النقد المطلوب لدفع الرواتب والأجور.
كما يجب تقديم التسهيلات الائتمانية للحكومة من سندات وأذون الخزينة، وإدارة الدين العام الداخلي والخارجي بالنيابة عن الخزينة العامة، وفي هذا الإطار يمكن أن يقدم عروضا مؤقتة أو غير عادية للحكومة (في حالة الحرب أو الكساد مثلا).

- شراء وبيع العملات الأجنبية لصالح الحكومة، وإدارة احتياطاتها من العملات الأجنبية والمعادن الثمينة، وهذا باعتباره الوكيل المالي لها.
- يعمل كمستشار مالي للحكومة في المسائل المالية والنقدية خاصة وفي المسائل الاقتصادية بصفة عامة، وهذا لتمتعه بالدراية الكاملة حول الأوضاع الاقتصادية والمالية في الدولة، مع تمكنه من متابعة مختلف التطورات الاقتصادية والمالية التي تؤثر على اقتصاديات الدول، وانطلاقا من هذه المهمة، يقدم للحكومة النصائح حول السياسات الاقتصادية كالسياسة المالية والسياسة التجارية وأسعار الصرف، وتحديد أسعار الفائدة....الخ.

وتبعا لما سبق، فإن وظيفة البنك المركزي كبنك للحكومة تتجسد من خلال الثلاثي الذي يلعبه كوكيل مالي لها من خلال إدارته لحساباتها المصرفية وأيضا كمستشار لها.

ج .البنك المركزي بنك البنوك

يعتبر بنكا للبنوك من خلال ممارسته الإشراف على البنوك التجارية، فكلما تتعامل هذه الأخيرة مع الأفراد والمؤسسات فتتلقى منهم الودائع وتمنحهم القروض وتخصم لهم الأوراق التجارية، يقوم البنك المركزي بنفس الدور مع البنوك التجارية والمتخصصة، حيث يقدم لها المساعدة في حالات الأزمات ويتولى الإشراف على عمليات المقاصة بين هذه البنوك، والتي هي في الأصل تحتفظ عنده باحتياطاتها النقدية.
وتتفرع عن وظيفة البنك المركزي كبنك للبنوك، أربع مهام (وظائف) فرعية هي على التوالي:

ج1. يعتبر البنك المركزي الملجأ الأخير للإقراض

بمعنى أن يكون البنك المركزي على استعداد دائم لمساعدة الوحدات البنكية في حالة الضيق المالي أو عند الضرورة، عن طريق تزويدها السيولة النقدية عند الحاجة، ويكون ذلك عن طريق نوعين من العمليات الائتمانية.

- **عمليات ائتمان عادية**

وتأتي في صورة خصم أو إعادة خصم أو إقراض مع ضمانات، وهنا يقدم البنك المركزي الإعانات للبنوك التجارية في صورة قروض مباشرة بضمانات، أو عن طريق إعادة خصمه للأوراق المالية والأوراق التجارية

التي تبيعها إياه البنوك التجارية – بغرض الحصول على السيولة التي تحتاجها، ويأخذ البنك المركزي في مقابل هذه العمليات سعرا يعرف بسعر إعادة الخصم.

- **عمليات ائتمان غير عادية (استثنائية)**

وتكون في حالة الأزمات المالية، ويحدد البنك المركزي عموما في تعليماته الشروط والظروف التي يتدخل على أساسها لإقراض البنوك التجارية في حالة الأزمات.

ج2. تسوية عمليات المقاصة بين البنوك

ويكون ذلك عن طريق إشرافه على ما يعرف بغرفة المقاصة.

ج3. الاحتفاظ بودائع وأرصدة البنوك التجارية

حيث تلتزم البنوك التجارية بإيداع جزء من رصيدها النقدي لدى البنك المركزي بما يعادل نسبة من التزاماتها تحدد وفقا للعرف المصرفي أو القانون.

وهذا يدخل في الأرصدة أو الودائع الإجبارية التي يتوجب عليها إيداعها لدى البنك المركزي، وهي تختلف عن الأرصدة والودائع الاختيارية، بحيث ينفرد هذا الأخير بتحديد نسبة الودائع الإجبارية، ويمنع على البنك المركزي التصرف فيها على العكس من النوع الثاني). مع العلم انه لا تمنح فوائد على النوعين من الودائع.

ج4. الإشراف والوقاية على المصارف

ونقصد هنا أن البنك المركزي يمارس نوعا من الإشراف الإداري والفني على البنوك التجارية، وهذا لحماية المودعين والمحافظة على استقرار الجهاز المصرفي عن طريق اعتماده لعدد من الأساليب، أهمها:

- التزام المصارف التجارية بالاحتفاظ بنسبة معينة من ودائعها كالاحتياطات النقدية لدى البنك المركزي.
- يحدد شكل ومضمون العناصر التي تكون الاحتياطي النقدي القانوني، مثل أن يشترط البنك المركزي على البنوك التجارية أن تحتفظ بنسبة من ودائعها على شكل نقود سائلة (عملة)، ونسبة أخرى في صورة عناصر مالية كحوالات الخزينة والسندات الحكومية طويلة الأجل.
- تحديد رؤوس أموال البنوك، ومجموع المبالغ المسموح للبنوك التجارية إقراضها.
- تزويد البنك المركزي بإحصائيات دورية للتأكد من مدى التزام البنوك التجارية بالتعليمات الصادرة عنه.
- تحديد الحدود العليا للتسهيلات الائتمانية غير المضمونة.
-

د .البنك المركزي يتولى إدارة الاحتياطات النقدية والأجنبية للبلد

مصدر هذه الوظيفة هو الوظيفيتين اللتين يمارسهما البنك كبنك إصدار وكمشرف على الاحتياطات النقدية للبنوك التجارية. وعموما وكما أسلفنا تتألف الاحتياطات النقدية أو التي تعرف عند المختصين بغطاء الإصدار النقدي في الموجودات التي سنذكرها كما يلي:

- **الذهب النقدي**
- **العملات الأجنبية**
- **السندات الحكومية**
- **السندات التجارية**

وفي إطار كل من وظيفتي الإصدار وإدارة الاحتياطي النقدي للدولة، جاء نص المادة 40 من القانون رقم 23-09 الأخير كما يلي:

" يصدر بنك الجزائر العملة النقدية ضمن شروط التغطية المحددة بموجب أنظمة تتخذ وفقا للفقرة (أ) من المادة 64 أدناه:

تتضمن تغطية النقد العناصر التالية:
السبائك الذهبية والنقود الذهبية.
- العملات الأجنبية.
- سندات الخزينة.
- سندات مقبولة تحت نظام إعادة الخصم أو الضمان أو الرهن".

ه. مراقبة البنك المركزي للائتمان

يقوم البنك المركزي بمهمة مراقبة الائتمان انطلاقا من أن البنوك التجارية هي التي تملك القدرة على خلق الائتمان ولذلك فهي تؤثر في عرض النقود عن طريق قبولها الودائع ومنحها القروض، وإذا تركت دون قيود، فإن ذلك قد يؤثر سلبا في حجم النقود المعروضة وعلى سير النشاط الاقتصادي بصفة عامة، لذلك يتدخل البنك المركزي للحد من التوسع في الائتمان، والعكس صحيح عن طريق مثلا تحديد للسقف اللازم للفوائد على القروض والودائع.

ثانيا: البنوك التجارية: المفهوم والوظائف

1. مفهوم البنوك التجارية

أ. تعريف البنوك التجارية

تبعا لأهمية نشاطها في النظام المالي في الدولة، منحت لها عدة تعريفات نذكر منها الآتي:
" البنوك التجارية مؤسسات ائتمانية غير متخصصة، تقوم أساسا بتلقي الودائع الأفراد القابلة للسحب لدى الطلب أو بعد أجل قصير، والتعامل بصفة أساسية في الائتمان قصير الأجل، ويطلق عليها اصطلاحا " بنوك الودائع".

تعرف البنوك التجارية أيضا على أنها: " مؤسسات نقدية تقبل الودائع من طرف الأشخاص أو المؤسسات وتكون تحت تصرف المودع في أي وقت شاء، تبعا للمدة المتفق عليها، ونظرا لهذه الميزة، أصبح يطلق عليها اسم " بنوك الودائع"، وتأتي في الدرجة الثانية بعد البنك المركزي، وهذين النوعين من البنوك يشكلان عصب الجهاز المصرفي لأي بلد.

ب. خصائص البنوك التجارية وأهدافها:

نتعرض لذكر أهم خصائصها ثم لأهدافها كما يلي:

ب.1 خصائص البنوك التجارية

نذكر من أهم خصائصها الآتي:

- تعدد وتنوع البنوك التجارية تبعا لحاجة السوق النقدية، وتركزها عن طريق اندماجها مع بعضها البعض لمواجهة العمليات الكبيرة وحركة الاحتكار .
- إصدار نوع آخر من النقود هي نقود الودائع، التي تختلف عن النقود القانونية التي يصدرها البنك المركزي، والتي تتميز عنها بكونها متباينة وتخضع لأسعار الفائدة.
- هدفها الرئيسي هو تحقيق الربح عكس البنك المركزي.
- وأخيرا تتأثر برقابة وإشراف البنك المركزي ولا تؤثر فيه لأنه يقع على هرم النظام المصرفي في الدولة.

ب.2 أهداف البنوك التجارية

أثناء ممارستها لنشاطها تسعى البنوك التجارية لتحقيق ثلاث أهداف رئيسية تتمثل في الربحية، السيولة والأمان، بحيث تهدف إلى تحقيق أكبر الأرباح بالتوازي مع توفير السيولة اللازمة، مع أخذها بعين الاعتبار عنصر الأمان.
وفيما يلي سنحاول تحديد المقصود بكل منهما:

أولا: هدف الربحية

يهدف البنك التجاري إلى الرفع من قيمة أرباحه عن طريق تحسين إيراداته وتخفيض تكاليفه، وتتمثل إيرادات البنك التجاري في الفوائد على القروض التي يمنحها للغير أو التي يملكها، أو العمولات التي يحصل عليها في مقابل ما يقدمه من خدمات بنكية.

بينما تتمثل تكاليف البنك التجاري في نوعين: تكاليف تشغيلية (أجور الموظفين المصاريف المتنوعة لأداء نشاطه....)، وتكاليف تجارية مالية (أرباح بيع وشراء العملات....).

ثانيا: هدف السيولة:

ويقصد بالسيولة هنا، قدرة البنك التجاري في أي وقت على الاستجابة لطلبات السحب التي يقدمها المودعون، وكذلك القدرة على الوفاء بالتزاماته فيما يتعلق بالقروض التي يطلبها العملاء.

ثالثا: هدف الأمان

بحيث يجب على البنوك التجارية أن تعمل في جو من المخاطر لا يفوق قيمة رأسمالها، فأي خسائر تصل إلى هذا الحد، تعني أن البنك التجاري سيلتهم جزءا من أموال المودعين، وبالتالي اتجاهه إلى الإفلاس، ولذلك نجد أن البنوك التجارية تعمل دائما على توفير أكبر قدر من ا لأمان للمودعين من خلال تجنبها الدخول في مشاريع على درجة عالية من المخاطرة.

2. وظائف البنوك التجارية

1.2 الوظائف التقليدية للبنوك التجارية

نركز في هذا الصدد على ثلاث أنواع من الوظائف كما يلي:

أ. قبول الودائع من الزبائن

تعتبر وظيفة قبول الودائع من الزبائن الوظيفة الأولى التي مارستها البنوك التجارية، وتعتبر في نفس الوقت نوعا من الائتمان الذي يمنحه المودع للبنك التجاري، بحيث يتوجب على هذا الأخير التزامه أمام المودع بالدفع وفقا للشروط المتفق عليها في عقد الوديعة.

ب. **منح الائتمان**

وهناك من يسميها بوظيفة " توليد الائتمان"، بحيث تعتبر مهمة توليد النقود للمساهمة في النشاط الاقتصادي من أهم وظائف البنوك التجارية، فهي لم تعد تقدم قروضا فقط من الودائع التي تملكها في صورة نقود بل تتحمل المسؤولية في أن تخلق ودائعا جديدة تقدمها في صورة قروض للمتعاملين معها.

ج. خصم الأوراق التجارية

وتعد من الوظائف التي تدخل في عمليات الائتمان التي تقوم بها البنوك التجارية، حيث تعمد إلى تعجيل دوران الأوراق مع السماح بالدفع بصورة متأخرة وكذلك القبض بصورة مبكرة.

2.2 الوظائف الحديثة للبنوك التجارية

منها:

أ. **تقديم خدمات استشارية للمتعاملين**

أصبحت معظم البنوك التجارية تشارك في إعداد الدراسات المالية اللازمة تحت طلب من المتعاملين معها، عند رغبتهم في دخول عالم الاستثمار، للمساهمة في تحديد الحجم الأمثل لتمويل المشروع، وكذلك طرق تسديد القروض المتنوعة،

ب- خدمات البطاقة الائتمانية (بطاقة الاعتماد أو البطاقة البلاستيكية)

يقصد ببطاقة الائتمان، تلك البطاقة السمكية التي يصدرها البنك لعملية، تمكنه من الحصول على السلع والخدمات من مختلف المحلات مقابل الفاتورة الموقعة من الزبون التي يقدمها صاحب المحل للبنك مصدر البطاقة ليسدد القيمة التي سيخصم فيما بعد من الحساب الجاري لزبونه.

ج. إصدار خطابات الضمان المصرفية

خطاب الضمان المصرفي هو نوع من العمليات المصرفية التي تقتضي من البنك دفع مبلغ معين بالنيابة عن عملية لصالح طرف ثالث، خلال الفترة المحددة صراحة في الخطاب، وذلك عند عدم قيام العميل بالوفاء في تاريخ الاستحقاق، ويكون تقديم مثل هذه الخدمة من البنك في مقابل عمولة من زبائنه.

ثالثا: البنوك المتخصصة: المفهوم الأنواع

1. مفهوم البنوك المتخصصة

1.1تعريف البنوك المتخصصة

تعرف بأنها:" البنوك التي تخصص في القيام بالعمليات المصرفية ومقابلة الاحتياجات الائتمانية لقطاعات اقتصادية محددة، ولا يكون قبول الودائع تحت الطلب من أوجه أنشطتها الرئيسية، وهذا ما يجعلها تختص لتمويل نشاط اقتصادي مرتبطا باسمها".

وعلى سبيل المثال/ تنشا بنوك متخصصة لتوفير التمويل للأنشطة الصناعية والأنشطة الزراعية أو العقارية أو الإسكانية أو للتجارة الخارجية....أو للمشروعات الصغيرة والمتوسطة والحرفيين وغيرها.....

2.1خصائص البنوك المتخصصة

تتميز عدد من الخصائص التي تميزها عن غيرها من أنواع المصارف، نحاول إجمالها فيما يلي:

أ. **التخصص النوعي**

يقصد بالتخصص النوعي في هذا المجال، أن المصرف الذي يعمل في مجال الصناعة يطلق عليه المصرف الصناعي والذي يعمل في مجال العقار يطلق عليه المصرف العقاري.....وهكذا.

وكذلك فإن المصرف لا يمنح قروضه إلا للأشخاص الذين يعملون في مجال تخصصه، فالمصارف الصناعية تمنح قروضا فقط لتمويل العمليات المتعلقة بالصناعة، تلك العقارية تمنح قروضها لتمويل العمليات المتعلقة بالعقارات وهكذا....

وبصفة عامة، تدور فكرة التخصص النوعي للبنوك المتخصصة في أن تتخصص في تمويل قطاع واحد من قطاعات النشاط الاقتصادي، أو تمويل نشاط اقتصادي محدد في الاقتصاد الوطني.

ب. **الاعتماد على الموارد الذاتية**

بحيث تعتمد بالدرجة الأولى على مواردها الذاتية قبل اللجوء إلى موارد خارجية، إذ تعتمد على رأسمالها واحتياطاتها، وما تصدره من سندات.

ت. **عدم تلقي الودائع من الجمهور بصفة أصلية**

حيث يعد قبول الودائع وظيفة ثانوية بالنسبة لها بالمقارنة مع البنوك التجارية، كما أن الشروط والحوافز التي توفرها هذه الأخيرة لجذب الودائع، تظل في أغلب الأحيان أفضل بكثير من تلك التي تقدمها البنوك المتخصصة.

ث- المشاركة في عمليات الاستثمار المباشر

عن طريق المساهمة في استثمارات الأنشطة والقطاعات التي تخدمها.

2. أنواع البنوك المتخصصة

تتعدد أنواع البنوك المتخصصة تبعا للحاجة إلى التنمية والتطوير في أي قطاع اقتصادي في الدولة، ومن أهم أنواع البنوك المتخصصة نذكر ما يلي:

أ. البنوك الصناعية

وهي تلك البنوك التي تختص بمنح التمويل للمؤسسات الصناعية على فترات متوسطة أو طويلة الأجل، كما تساهم في إنشاء المشاريع الصناعية، وكذلك تقرض المشروعات الموجودة،

كما تقوم البنوك الصناعية بإعداد البيانات اللازمة المتعلقة بدراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع الصناعية، مما يشجع الاستثمار في المجال الصناعي.

ب. البنوك الزراعية

يختص هذا النوع بالتمويل في مجال الزراعة، عن طريق توفير الائتمان اللازم لتأمين الاحتياجات الضرورية للفلاحين وأصحاب المشاريع الزراعية (المستلزمات، الآلات، الأسمدة.....).

حيث أصبحت عموما البنوك العقارية تتهرب من تمويل القطاع الزراعي خصوصا في الدول النامية، وذلك بسبب المخاطر العالية التي يتميز بها هذا القطاع، بسبب قدم الوسائل المستخدمة فيه، والاعتماد الكلي على الأمطار، وصعوبة ومتابعة تسديد القروض من المزارعين.

ج. البنوك العقارية:

تهدف إلى تمويل قطاع الاستثمارات العقارية عن طريق تقديم قروض عقارية للأفراد والمؤسسات لبناء المساكن والمجمعات السكنية، كما تساعد بعروضها على استصلاح الأراضي في مقابل رهون عقارية بضمان الأراضي الزراعية.

كما تقدم البنوك العقارية خدمات أخرى في المجال العقاري، مثل دراسات الجدوى للمشاريع الاستثمارية المقدمة من الزبون والقيام بأعمال الوكالة عن الزبائن في تسويق العقارات.

د. البنوك الاستثمارية:

تختلف عن البنوك التجارية في أن وظائفها الأساسية هي توظيف الأموال التي في حيازتها في المشاريع الاستثمارية سواء عن طريق منح القروض اللازمة لهذه المشاريع، أو عن طريق قيام هذه البنوك بالاستثمار المباشر في مختلف المشاريع التنموية، وعموما

رابعا : البنوك الاسلامية

حصر الكثيرون مفهوم البنوك الاسلامية في كونها مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة ، سواء بالإيداع أو بالإقراض لكن هذه الخاصية لا تكفي وحدها لتحديد مفهوم البنوك الاسلامية ، ولتمييزها عن غيرها من المؤسسات المصرفية .

1-1- تعريف البنوك الاسلامية

"البنوك الاسلامية هي مؤسسة مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الاسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الاسلامي وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الاسلامي".

وانطلاقا مما سبق، يمكن التأكيد على أن البنوك الاسلامية لا تقوم بالإيداع والاقتراض بفوائد، بل تقدم بصفة عامة التمويل القائم على المشاركة في الربح والخسارة، وذلك وفقا لصيغ تمويل شرعية، كالمرابحة، المضاربة ، الاستصناع وغيرها. ...

2.1 نشأة البنوك الاسلامية

ظهرت فكرة الصيرفة الاسلامية خلال النصف الثاني من ثلاثينيات القرن العشرين ، وتبعا لذلك ظهرت عدة محاولات لوضع نموذج البنك الاسلامي،

وبعد عشرات السنوات من انطلاقة الصناعة البنكية الاسلامية وانتشارها عبر أغلب البلدان الاسلامية، ظهرت العديد من البنوك الاسلامية الرائدة: مثل بنك دبي الاسلامي بالإمارات العربية المتحدة سنة 1975 ، بنك التمويل الكويتي عام 1977 ، ثم استمرت البنوك الاسلامية في الانتشار الى غاية يومنا هذا ، حيث انتقل عدد البنوك الاسلامية من 34 سنة 1983 إلى 200 سنه2000 .

تجدر الاشارة هنا، إلى أن التجربة البنكية الاسلامية طبقت في بنوك غربية مثلCiti Bank في أمريكا و Deutsch Bankفي بريطانيا.

2- خصائص البنوك الاسلامية

تتمتع البنوك الاسلامية بعدد من الخصائص التي تميزها عن أنواع البنوك الأخرى، نذكر منها:

أ- عدم التعامل بالفوائد الربوية أخذا وعطاءا

وهي أهم ميزة تجعل البنك الاسلامي يتمتع بالخصوصية، من منطلق أن الاسلام يحرم التعامل بالربا ، وتعوض البنوك الاسلامية أسلوب الفائدة الربوية ، بأسلوب المشاركة الذي يقتضي توزيع المخاطر الناجمة عن العمليات الاستثمارية بين الأطراف والممول وطالب التمويل.

ب- التمسك بالقاعدة الذهبية

يقصد بها قاعدة الحلال والحرام ، بحيث تعمل هذه البنوك على تطهير معاملتها من كل ما يخالف الشريعة الاسلامية ، مع الالتزام بالتوجهات الأخرى والمتمثلة في:

- قاعده الغنم بالغرم: أي الحق في الربح بقدر الاستعداد لتحمل المخاطر .

* الالتزام بقاعدة الخراج بالضمان: أي من يضمن أصل الشيء يجوز له أن يحصل على ما نتج عنه من عائد.

- قاعدة الاستخلاف في المال: بمعنى أن المال مال الله والبشر مستخلفون فيه، لذلك يجب على البشر التصرف في هذا المال الطبقة لإرادة مالكه وهو الله عز وجل.

ج-تحقيق التكافل الاجتماعي

تهتم البنوك الاسلامية بتحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع بمختلف الطرق المشروعة، مثل صناديق الزكاة التي تمول بطرق متعددة، مثل الزكاة المفروضة شرعا على رأس مال البنك، وأيضا زكاة أصحاب حسابات الاستثمار الذين يفوضون البنك في اقتطاعها من حساباتهم، وكذلك ما يتلقاه البنك من زكاة من غير العملاء، حيث يفوضون البنك أمر توزيعها، إلى جانب التبرعات التي يتلقاها من المنظمات.

د-التركيز على الانتاجية مقارنة بالتركيز على الملاءة المالية للعميل المقترض

حيث وعلى العكس من النظام المصرفي التقليدي، نجد البنوك تهتم باسترجاع قروضها مع الفوائد في الوقت المحدد بمعنى أن أقصى اهتمامها هو مدى قدرة العميل على الوفاء بالدين ، بينما نجد أن البنوك الاسلامية تقوم على نظام الربح والخسارة ، أي أن البنك يأخذ عائدا فقط في حالة نجاح المشروع وتحقيقه الأرباح المرجوة منه ، لذلك يقال أن البنك الاسلامي يهتم بسلامة المشروع.

1-2- مصادر التمويل في البنوك الاسلامية

تتتعدد مصادر التمويل في هذه المصارف إلى مصادر داخلية وأخرى خارجية وفقا لما سنوضحه:

3-2-1- المصادر الداخلية:

تتكون المصادر التمويلية الداخلية للبنك الاسلامي من الآتي:

أ- رأس المال:

ويقصد به مساهمات المؤسسين، أو رأس المال الخاص الذي يبدأ به البنك نشاطه عند تأسيسه، وعندما يحتاج البنك إلى المزيد من الأموال ، تقوم بإصدار أسهم جديدة ..

ب- الاحتياطات المالية:

وتمثل أرباحا محتجزة من أعوام سابقة ، تقتطع من نصيب المساهمين ، يحتفظ بها لتقوية المركز المالي للمصرف، وهي على أنواع منها الاحتياطي القانوني والاحتياطي الاختياري.

ج-الأرباح المرحلة:

وهي أرباح يتم ترحيلها للسنوات المالية القادمة بناء على قرار من مجلس إدارة المصرف وموافقة الجمعية العامة على ذلك في نهاية كل سنة مالية ، ويكون المصرف حرا إما في إضافتها إلى الاحتياطي العام ،أو تستعمل لزيادة رأس مال المصرف الاسلامي، وهذا لتوسيع نشاط هذا الأخير وتمويل استثمارات جديدة.

د- المخصصات:

تمثل المخصصات مصدرا من مصادر التمويل الذاتي للمصارف الإسلامية، ويعرف المخصص بأنه كل مبلغ يتم خصمه من أجل استهلاك ومقابلة النقص في قيمة الأصول ومن أجل مواجهة التزامات معلومة ، لا يمكن تحديد قيمتها بدقة .

ذ- موارد أخرى:

ويقصد بها هنا أن المصرف الاسلامي قد يعتمد على موارد أخرى لتشكل مصادر تمويل إضافية ، مثل القروض الحسنة التي تمنح من المساهمين ، والتأمين المودع من العملاء كغطاءات الاعتمادات المستندية ، وغطاءات خطابات الضمان ، والقيم المخصصة للتأمين على الخزائن الحديدية المؤجرة ... الخ.

3-2-2-مصادر التمويل الخارجية

أ- الحسابات الجارية (الودائع تحت الطلب) :

تعد الحسابات الجارية بالنسبة للمصارف الاسلامية قروضا مضمونة على البنوك المودعة لديها ، بحيث تمتلك الحق في التصرف فيها ، وفي نفس الوقت وجوب ردها عند الطلب ، ولا يحق لصاحب الحساب الجاري طلب عائد عنه، ولا يشارك البنك في الارباح والخسائر التي يحققها او يتحملها المصرف.

وتعود أسباب حصول البنك الاسلامي على أرباح استثمار الحسابات الجارية دون اشتراك المودعين فيها إلى ما يلي:

- تنتقل في هذا النوع من الحسابات ملكية المال من المودع المقرض إلى البنك الاسلامي ، ويصبح هذا المال دينا في ذمة البنك نحو صاحب الحساب.
- نتائج استثمار المال تكون من حق مالك المال (البنك) ، حيث ترتبط مخاطر الاستثمار بالملكية ،

ب- الودائع الاستثمارية (الودائع الثابتة):

تعرف على أنها الأموال التي يضعها أصحابها بغرض تحقيق الربح من خلال قيام البنك بتوظيفها واستثمارها ، سواء بصورة منفردة أو مشتركة وسواء بسورة مباشرة وغير مباشرة ولا يلتزم البنك هنا بضمان اصل الوديعة ولا أي عائد عنها..

تنقسم الحسابات الاستثمارية في البنوك الاسلامية لنوعين هما:

ب1- ودائع استثمارية عامة:

وهي التي لا يحدد فيها مجال معين للاستثمار، وتبقى للمصرف هنا الحرية التامة في اختياره ، من الناحية الشرعية ، يحدد فيها نسبة توزيع الربح مقدما بالاتفاق بين البنك والعميل.

تكون آجال هذه الودائع مختلفة (03 أو 06 أو 09 أو 12) شهرا، أو أكثر وقابلة للتمديد كما لا يسمح بالسحب منها إلا في نهاية المدة المحددة.

ب2- ودائع استثمارية مخصصة (مقيدة) :

وهي الأموال التي يودعها المودع في البنك الاسلامي بعد أن يحدد أو يخصص نوع المشروع الاستثماري الذي يريد استثمارها فيه من بين المشاريع التي يقوم بها البنك ، ويتحدد الربح في هذا النوع من ودائع الاستثمار على أساس الأرباح الفعلية للمشروع الذي اختاره العميل بالاتفاق بينه وبين البنك ، وللمودع حرية تحديد أجل الوديعة أو تركه مفتوحا.

وتعود أسباب تحمل أصحاب الودائع الاستثمارية للمخاطرة إلى ما يلي:

- أن ملكية أصحاب الودائع الاستثمارية لأموالهم تبقى مستمرة (على العكس من الودائع تحت الطلب) ، ولكنهم في هذه الحالة يفوضون البنك الاسلامي التصرف فيها واستثمارها وفقا للاتفاق حول أنواع المشروع ، ونسبة الأرباح.
- إن ايداع العملاء لأموالهم في شكل ودائع استثمارية، يجعلهم من البداية على علم بأنها تستثمر في مشاريع تنطوي على المخاطرة.

ت- الودائع الادخارية (ودائع التوفير) :

يتعامل البنك مع العميل في هذا النوع من الودائع ، بتقديم دفتر توفير تقيد فيه ايداعاته ومسحوباته.

وتنقسم حسابات التوفير في البنوك الاسلامية إلى نوعين : حسابات توفير مع التفويض بالاستثمار ، وحسابات التوفير دون التفويض بالاستثمار.

- وتكتسي حسابات التوفير في البنوك الاسلامية جانبا كبيرا من الأهمية، بالنظر لما توفرها من فرصة لتشجيع صغار المدخرين من أصحاب الدخل المحدود على الادخار، وهي تشكل الخطوة الانتقالية من الادخار البسيط الى حسابات الاستثمار المخاطر.

بالإضافة إلى مصادر التمويل الخارجية السابقة، ابتكرت البنوك الاسلامية أساليب إ جديدة من أهمها : شهادات الادخار المشاركة في الأرباح والخسائر ، شهادات الايداع المشاركة في الأرباح والخسائر ، وشهادات الاستثمار المشاركة في الأرباح والخسائر.

3- صيغ التمويل في البنوك الاسلامية

ويقصد بها الصيغة التمويلية التي يمكن أن يشارك بها البنك الاسلامي عملاءه وهي مستنبطة في معظمها من الفقه الاسلامي ، وللإمام بها يمكن تصنيفها وفقا لثلاث معايير كالتالي:

- أساليب تعتمد على تقاسم الأرباح ويدخل ضمنها : المشاركة.
- أساليب تعتمد على العائد الثابت ويدخل ضمنها : بيع السلم.
- أساليب تعتمد على التمويل التكافلي يدخل ضمنها : القرض الحسن .